بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث:

- ✓ المبحث الأول : مفهوم الحصانة والدبلوماسية في القانون الدولي.
- ✓ المبحث الثاني :العمق التاريخي للحصانة الدبلوماسية وأساساها القانوني :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التطور التاريخي للبعثات الدبلوماسية .

المطلب الثاني : نظريات أسباب منح الحصانة الدبلوماسية .

- ✓ المبحث الثالث : أنواع الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حصانة البعثة الدبلوماسية وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : اعضاء البعثة الدبلوماسية .

الفرع الثاني : حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حرمة مقر البعثة .

المسألة الثانية : حرمة محفوظات البعثة ووثائقها .

المسألة الثالثة : منح الملجأ للفارين من العدالة .

المسألة الرابعة : الاعفاء من الضرائب .

المسألة الخامسة : استعمال العلم والشعار .

الفرع الثالث : الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ومظاهرها :وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : حرمة ذات المبعوث ومسكنه .

المسألة الثانية : حرية الاتصال .

المسألة الثالثة : حرية الاقامة والتنقل .

المسألة الرابعة : حرية العقيدة والعبادة .

المسألة الخامسة : حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية .

المسألة السادسة : حرية التجارة .

الفرع الرابع : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحصانة القضائية .

المسألة الثانية : أهمية الحصانة القضائية .

المسألة الثالثة : أنواع الحصانة القضائية .

الفرع الخامس: الحصانة المالية .

المطلب الثاني : حصانة البعثة القنصلية وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اعضاء البعثة القنصلية وأنواع القناصل.

الفرع الثاني : حصانة القناصل العاملين وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حصانة مقر البعثة .

المسألة الثانية : الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث القنصلي العامل.

الفرع الثالث حصانة القناصل الفخريين وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حصانة مقر البعثة .

المسألة الثانية : الحصانة والامتيازات الشخصية للمبعوث القنصلي الفخري.

المطلب الثالث :حصانة البعثات الخاصة .

المطلب الرابع : حصانة البعثات لدى المنظمات الدولية .

الحصانة في القانون الدولي :

المبحث الأول : مفهوم الحصانة والدبلوماسية في القانون الدولي:

أولاً: مفهوم الحصانة :

الحصانة لغةً : من حَصُنَ يَحْصُنُ حصانةً فهو حَصِين، أي مَنيع، و أَصلُ الحَصانةِ المنعُ ولذلك قيل مَدِينة حَصينة ودِرْعٌ حَصِينة .

ويعرّف القانونيون الحصاناتِ الدبلوماسية اصطلاحاً بأنها امتيازات تُمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرز ووقاية ومأمن (شخصياً وقضائياً ومالياً) فهي ما يتمتع به المبعوث الأجنبي من حقوق في الدولة المرسل اليها[1] .

ثانياً : مفهوم الدبلوماسية :

(الدبلوماسية) Diplomacy (لغةً :كلمة أصلها يوناني، فهي مشتقة من الفعل الإغريقي Diplunaومعناه(يطوى)وقيل أنها مشتقة من (الكلمة الرومانية) Diploma (، وهذه الكلمة كانت تُطلق آنذاك على نوع معين من الوثائق الرسمية، وهي الأوراق النموذجية التي يُصدرها الملوك وتُمنح لأشخاص معيّنين فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة، وتُسلّم إليه مطويّة، ثم صارت هذه المطويّات فيما بعد وبالتحديد عند الرومان بمثابة جواز سفر أو تصريح يُسلّم لرسل

(١) عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الدولية في الاسلام ص٢٩٩ .

الملوك ، فتُعطي حاملها الحق في التجوال في أنحاء الإمبراطورية الرومانية وفي أن يلقى الحماية من سلطانها .

وقد دخلت كلمة(دبلوماسية)للغة الإنجليزية عام 1971 م بمعنى(:فن إدارة العلاقات الدولية)، بينما عُرفتْ عند الفرنسيين بمعنى(التفاوض)، وأن (الدبلوماسي) هو المفاوض)، وظلَّ مفهوم المصطلح(دبلوماسية)مضطرباً إلى أن استقرَّ في نص اتفاقية فيينا لعام 1111 م التي تناولت الوظائف الدبلوماسية ونظمّت عمل وأسبقية رؤساء البعثات والحصانات الدبلوماسية[١].

أما الدبلوماسية اصطلاحاً :

فقد اختلف أساتذة القانون الدولي في تحديد معنى الدبلوماسية ، فقد عرّفها هارولد نيكسون بأنها : "عملية إدارة وتنظيم العلاقات الدولية من خلال المفاوضة ، وعرفها ساتو بأنها : استخدام الذكاء والخبرة في تسيير العلاقات الدولية الرسمية بين حكومات الدول ، وعرفها اسماعيل صبري بأنها : عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول ، والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها[٢] .

وعرفه فيليب كاييه بأن الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض .

اذا فالدبلوماسية من حيث هي علم تشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه العلاقة لا سيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفا فيها.

(١) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ص١٦ ، وعبدالقادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الاسلام ص٣٤ .

(٢) اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ص٣٩١ .

والمبعوث الدبلوماسي كما عرفته المادة الأولى الفقرة هـ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م (هو رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين) .

فالحصانة الدبلوماسية تعني أولاً عدم التعرّض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يوجّه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته، وهي تعني ثانياً عدم جواز القبض على المبعوث إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها، وانما تُخطر دولته بذلك ويطلب إليها استدعاؤه ويجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة البلاد[١].

وبناء على ما سبق فالحصانات الدبلوماسية هي : عبارة عمّا يقرره القانون الدولي" الوضعي "من امتياز يُمنح للمبعوث الدبلوماسي(أيّاً كانت درجته وصفته)، وبمقتضى هذا الامتياز يتمكّن المبعوث من حرّية العمل والتنقل في إقليم الدولة المستقبِلة دون أي تضييق.

وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم ، فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية ، الآخرون يمنحون هذا الامتياز ، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليه ، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم ، كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها.

وهناك اتفاقات دولية تنظم معاملة الوكلاء الدبلوماسيين والمكان الطب يعي الذي تشغله السفارات وأماكن المندوبين الرسميين والقنصليات في البلاد الأجنبية.

---

(١) علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ص٤٩٥ .

المبحث الثاني :

المطلب الأول : العمق التاريخي للحصانة الدبلوماسية وأساساها القانوني

يسجّل لنا التاريخ أن المجتمعات السياسية القديمة تبادلت فيما بينها البعثات الدبلوماسية منذ أقدم العصور، ففي سنة (2111 ق.م) كان إمبراطور الصين (يا و) يستقبل مبعوثي البلاد المجاورة وفقاً لقواعد دقيقة وما رسيم مختلفة ، وعند اليونان الإغريق كانت المدينة هي الوحدة السياسية، وكان من الضروري أن تدخل هذه المدن في مفاوضات وعلاقات فيما بينها، فكانت هذه المدن تحرص على أن تُرسل أبناءها الصالحين للتفاوض مع الآخرين ، أما الإمبراطورية الرومانية ، فقد كان إرسال الرسل والسفراء عندها أمراً شائع اً وطبيعياً[١] .

أما حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل فقد عُنيتا بتنظيم علاقاتهما الخارجية مع القوى الموجودة آنذاك عن طريق تبادل السفراء والمبعوثين ، وما يؤيد ذلك ما عُثر عليه من سجلات ومخطوطات حافلة باحترام المبعوثين من البلدان الأخرى وتقديسها لأعمالهم وتصرفاتهم[٢] .

"فبالرغم من أن القبائل والشعوب القديمة بوجه عام كانت تنبذ الغريب وتكرهه أو تعتبره عدواً تستحل دمه؛ فإن تمتع الرسول بالحصانة أثناء تأديته لمهمته الشخصية قد أصبح منذ ذلك الحين من مستلزمات تحقيق المهمة الدبلوماسية، وكما كان قتل الرسل أو إلحاق الضرر بهم أو الإهانة سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته؛ فإن بعض القبائل تعاقب بالقتل كل من يتعرّض للمبعوثين إليها كقبائل الناهو في أمريكا الوسطى[٣].

---

(١) محمد حافظ غانم ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ص ٣٦ – ٣٦ .

(٢) فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ص١٣ – ١٤ .

(٣) عدنان عبد العزيز مهدي ، التفويض في المعاهدات الدولية ، ص٣٠٣.

وكان للعرب في الجزيرة العربية قبل الإسلام نصيبٌ كبير في الإسهام في العمل الدبلوماسي من خلال بصماتهم الواضحة التي تركوها للأجيال اللاحقة، والتي اعتُبرت من أساسيات العلاقات الدبلوماسية اليوم، فالعرب كانوا أصحاب ذكاء وفطنة وذوق في التعامل مع رُسل الملوك واحت ا رمهم غاية الاحت ا رم، كما أنهم كانوا يلتمسون في مَن يمثلهم دبلوماسياً أن يكون حاملاً لأخلاق وصفات نادرة، كأن يكون واسع الصدر، طليق اللسان حسن المظهر، عارفاً بعادات وتقاليد الشعوب... إلخ[١] .

أما العصور الأوروبية فإنها امتازت بأنها عصور تدهور وتأخر، ولا شك أن النظام الإقطاعي الأوروبي قد لعب الدور الأكبر في هذا التدهور والتقهقر في العصور الأوربية، ومن البديهي أن نظام اً كنظام الإقطاع يستند على الحروب والانعزالية والجهل لا يكون فيه أي مكان لتبادل الممثلين وعقد المعاهدات واجراء المفاوضات، وحيث أن النظم الدكتاتورية تلتف حول شخص الدكتاتور وتهمل ما يصبو إليه الشعب؛ فإن الدبلوماسية آنذاك كانت تتبع أسلوباً شخصياً، ولقد ظلت الدبلوماسية الأوربية تسير بهذا المنحى حتى أواخر القرن التاسع عشر[٢].

وفي نهاية القرن التاسع عشر عقدت الدول الأوربية مؤتمر(فيينا)وبالتحديد عام ١٨١٥م، أقرت فيه قواعد دولية ثابتة، وتعد الاتفاقيات التي تمخّضت عن هذا المؤتمر حجر الأساس في بناء الدبلوماسية الحديثة في القانون الدولي" الوضعي"، فقد اكتسبت بعده الخدمة الدبلوماسية أبعادها

(١) سهيل حسين الفتلاوي ، تطور الدبلوماسية عند العرب ، ص٢٩ .

(٢) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ص٣٦-٣٧ .

الخاصة بوصفها مهنة مميزة عن حرفة السياسي، أو رجل الحكم، وأصبحت لها قواعدها، واجراءاتها ومراسيمها الخاصة بها[١] .

أما فكرة الحصانات الدبلوماسية بوضعها الحالي فأول ما ظهرت في مطلع القرن العشرين عندما بدأت بعض الدول بمنح رؤساء الدول ذات السيادة طائفة من الامتيازات ، بعضها يهدف لحماية شخص الرئيس من أي اعتداء مادي أو أدبي، وبعضها يتعلق بأمتعة الرئيس وحاجاته الشخصية بحمايتها من التفتيش وعدم المساس، ثمَّ شملت تلك الحصانات الخاصة بالرئيس مبعوث الرئيس للدول الأخرى، وتُرجمت هذه الأفكار لاتفاقية فيينا المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية التي عُقدت في ١٨ / نسيان / ١٩٦١ م[٢] .

وبعد إقرار الحصانات الدبلوماسية بصيغتها النهائية؛ حاول منظّرو القانون الدولي"الوضعي"وضع مبررات قانونية لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين[٣] ، فتمخّض عن محاولاتهم هذه ظهور ثلاث نظريات لتفسير أسباب منح الحصانة الدبلوماسية(تكيّيفها قانونياً)،وسنتناولها في المطلب الآتي :

(١) عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ص٣٤ .
(٢) عبد العزيز سرحان ، تقنين أحكام القانون الدولي ، ص٣٧٥ .
(٣) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ص١٢٣-١٢٥ .

المطلب الثاني :نظريات أسباب منح الحصانة الدبلوماسية .

أولاً :نظرية الامتداد الإقليمي :

ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر الميلادي على يد الفقيه الهولندي) جريوتيوس ومقتضاها وتفترض تلك النظرية أن رجل السلك الدبلوماسي حينما يوجد في إقليم دولة أخرى فإنه يعتبر كأنه لم يغادر بلده ولا يزال في إقليم دولته ، ومن ثم ؛ لا يكون خاضع اً لما يسري في إقليم الدولة التي يعمل فيها من قوانين، وانما يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي، وأن دار البعثة الدبلوماسية تعدُّ جزءً من أملاك الدولة المُوفِدة وبالتالي تخضع لسيادتها.

وقد كان الباعث على تقرير مثل هذه النظرية المشكلة التي ظهرت أمام الفقهاء في ذلك الوقت والتي تمثلت في صعوبة التوفيق بين مبدأين واسعي الانتشار ، الأول : سيادة الدولة المطلقة على إقليمها ، والثاني: عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية للدولة المعتمدين لديها.

ولقد حظيت هذه النظرية بتأييد كثير من فقهاء القانون الدولي وعملت بها محاكم بعض الدول في ذلك الوقت إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات واعتراضات مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

فمن هذه الاعتراضات:

١- التناقض : ويظهر هذا التناقض في افتراض وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد ، وهما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي ، ودولته التي ينتمي إليها على أساس افتراضي ، ولهذا اعتبر بعض الباحثين هذه النظرية خيالية لتناقضها مع الواقع المادي الجغرافي.

٢- عدم الملائمة للواقع الفعلي والأوضاع الجارية : فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها ، وأن عليه دفع رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها ، وأن تصرفاته التجارية يخضع للقوانين السارية في البلد الذي يقيم فيه فعلا ، فالأخذ بنظرية امتداد الأقاليم لا يتناسب مع الأوضاع الجارية ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

٣- أن الأخذ بهذه النظرية يفضى إلى نتائج عبثية وغير مقبولة : ويتجلى هذا الأمر فيما لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة فمقتضى هذه النظرية أنه يجب إخضاع الجريمة لقوانين وقضاء الدولة المرسلة أيا كانت جنسية المجرم، و لو لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لا تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو فر إلى إقليم أجنبي، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ولا يمكن للدولة أن تقبله ، ولهذا قال بعض فقهاء القانون أن التصور الوهمي الذي تقوم عليه هذه النظرية غير مفيد وغامض وخاطئ وبالتالي خطر[١] .

(١) وليد خالد ربيع ، الحصانة والامتيازات ص٩ .

ثانياً : نظرية النيابة ﴿ الصفة التمثيلية ﴾ :

وتستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة وبالتالي تتمتع تصرفاته الرسمية وغيرها بالحصانة لأنها تصرفات دولة أجنبية ذات سيادة .

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذه النظرية ترجع في أساسها إلى الصفة المقدسة التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية ، و لذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة ، ولهذا اعتبر اليونانيون القدماء الاعتداء على شخص السفير من أفظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى ، كما اعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية نظرا لسيطرة مفهوم السيادة الشخصية ، حيث انعكست على هذه العلاقات وبدت وكأنها علاقات شخصية تنشأ بين الملوك والأمراء مما أسبغ على المبعوثين الدبلوماسيين الصفة الشخصية على اعتبار أنهم الممثلون الشخصيون لملوكهم ، فارتكزت الحصانات على هذه الصفة التمثيلية والقائمة على كرامة وعظمة السيد الحاكم المجسد لإرادة الدولة فكان أي اعتداء على الممثل الدبلوماسي أو إهانة توجه إليه تعتبر كأنها وجهت للحاكم الذي بعثه .

إن الممثل الدبلوماسي حينما يباشر وظيفته إنما ينوب عن رئيس دولته صاحبة السيادة، ومن ثم؛ يتمتع بنفس الإعفاءات المقررة لرئيس الدولة ، وبعبارة أخرى أن أساس ما يتمتع به الممثل

الدبلوماسي، أو البعثة الدبلوماسية من حصانات، إنما يكمن في الصفة التمثيلية للمبعوث والبعثة الدبلوماسية على السواء حيث إن كلا منهما يمثل الدولة الموفدة له ورئيسها، ومن ثم فإن كلاهما يجب أن يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء المهام المنوطة به .

ولقد هجر الفقه هذه النظرية لتعارضها مع سيادة الدولة المعتمد لديها ، ولأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي ، فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله ، وأيضا لقصور هذه النظرية عن تفسير كثير من الأوضاع ، فمن ذلك إذا كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات بوصفه ممثلا للدولة فقط فلأي سبب يجب أن تتمتع عائلته بهذه المزايا وهي ليس لها أية صفة تمثيلية ؟ وإذا كانت هذه النظرية تبرر منح الحصانات للأشخاص الذين يمثلون دولهم أو رؤساءها ، فكيف يمكن تبرير منح الحصانات لأشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات عالمية وإقليمية وهم لا يمثلون دولة ؟ كما أن هذه النظرية تمحورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله ، فتارة تتعلق صفة التمثيل بشخص رئيس الدولة وتارة تتعلق الصفة بالدولة وسيادتها مما يوقع في ازدواجية الصفة التمثيلية للمبعوث فيستفيد من نوعي الحصانات وهذا يتعارض مع أساس منح الحصانات حيث إن حصانات رئيس الدولة تتحدد على مستوى المحاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السياد ة ، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال[١] .

(١) عبدالواحد الزنداني ، القانون الدولي العام ص١٥٦.

ثالثاً :نظرية مقتضيات الوظيفة :

وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء ا لوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه ، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

فالمجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات ت مسايرة لمنطق الأمور وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر ، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام 1934 م ما نصه": إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية" ، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1956 م ، وأخيرا تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م حيث جاء في مقدمتها": إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذا تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد[1] ."

ومما تجدر الإشارة إليه أن منح هذه الحصانات والامتيازات والتمتع بها لا يعني مطلقا الرخصة للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليد وقيم مجتمع الدولة المضيفة ، فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام بقوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي ، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث

(١) زياد خلف الجبوري ، تطور الدبلوماسية ص٧٠.

نصت على أنه": من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة وأنظمتها .

وهذا الرأي الذي أيده كثير من المتخصصين في القانون الدولي، وهو الذي يربط بين الحصانات وبين وظيفة الممثل الدبلوماسي، ويقرر أن أساس الحصانة هو تمكين الممثل الدبلوماسي من مباشرة وظيفته التمثيلية وأداء عمله دون عائق، وأن الحصانات مقررة للوظيفة ذاتها وليست لفائدة الممثل الشخصية ،ومن ثم يمكن القول أن الحصانات الممنوحة للمثل الدبلوماسي، إنما جاءت لصالح الوظيفة الدبلوماسية ذاتها، وليس لصالح شخص المبعوث الدبلوماسي .

ولقد أخذت اتفاقية(فيينا)بشأن العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ بنظرية الوظيفة؛ حيث قررت في ديباجتها أن الغرض من الحصانات ليس تحقيق فائدة الأفراد ، بل الغرض هو ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول[١].

وهناك من يقسم الاساس القانوني لمنح الحصانة كما يلي :

أولاً : الأفكار التقليدية :

- ✓ **فكرة الاستقلال والمساواة في السيادة :**

معناها احترام الاستقلال والمساواة في السيادة لكل دولة في مواجهة الدول الأخرى ، وهي قاعدة عرفية كأحد الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي إذ لا يسوغ لدولة أن تنصب نفسها قاضيا على غيرها من الدول .

- ✓ **فكرة المجاملة الدولية :**

(١) فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات ص٤٠-٤١.

والحصانة هنا تستند الى مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام ، وهذا المبدأ ليس مبدأً عرفياً ، ومبنى هذه الفكرة أنه من غير الملائم حفاظاً على توطيد روابط السلام والتعاون بين الدول تكليف من يتمتع بالحصانة بالمثول أمام القضاء أو اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته.

ثانياً : دور فكرة الضرورات العملية والتعايش المشترك :

ومفاد هذه الفكرة هو امتزاج مبدأ التعايش المشترك كضرورة قانونية ، ومبدأ من يتمتع بالحصانة من أداء مهمته كضرورة واقعية [١].

(١) أحمد عبد الكريم سلام ، فقه المرافعات المدنية الدولية ص٣٧٥-٣٧٦ .

المبحث الثالث :

أنواع الحصانات الدبلوماسية في القانون الدولي

جرت الأعراف الدولية على تمتع الممثلين الدبلوماسيين بامتيازات عديدة، وهذه الامتيازات التي قررها القانون الدولي" الوضعي"للممثلين الدبلوماسيين يمكن تصنيفها كما يأتي :

المطلب الأول : حصانة البعثة الدبلوماسية :

الفرع الأول : اعضاء البعثة الدبلوماسية :

تستند الحصانة الشخصية في ثبوتها ونفوذها إلى الأساس الذي بنيت عليه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وهو ضرورة توفير الأمان والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر عمله ومقر سكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم والخدم الخصوصيين.

١- وقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1961 م فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي[1]:

---

(١) كذلك يمنح رئيس الدولة أياً كانت صفته ملك أو أمير أو امبراطور الحصانة باعتباره ممثلا لدولته ، وهذا التحديد يقود إلى رفع الحصانة عن كل شخص لا تتوفر له هذه الصفة كزوجته وأولاده كما نصت عليه اتفاقية فيينا.

(٢) يوسف محمد عبيدان ص٤٣.

ولا شك أن الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم سواء ، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبيا في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم.

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية كما نصت عليها المادة (29) من اتفاقية فيينا المتقدمة ، وظاهر من نص ا لمادة أن على الدولة المعتمد لديها التزامين هما تجنب القيام بأي اعتداء أو مساس بكرامة المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له ، وعليها المسارعة بإصلاح ما قد يلحق المبعوث الدبلوماسي من ضرر، بمعاقبة المسؤول عنه وتعويض المبعوث عما أصابه من خسارة ، ولقد جرت الدول على تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاما تعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع على المبعوثين الدبلوماسيين العاملين على إقليمها .

وغير خفي أن هذه الحصانة ا لشخصية للمبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة ، فهذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون المبعوث الدبلوماسي أحد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء ، إذ إن الحصانة الدبلوماسية تزول حين يعرض المبعوث نفسه للخطر كأن يوجد وسط جمهور ثائر أو في معمعة حرب أهلية وهي من الحالات ال تي لا تستطيع الحكومة فيها المحافظة على الأمن بصورة مضمونة مما يوجب عليه الابتعاد والبقاء في دار البعثة ، ومن الحالات التي يعرض المبعوث الدبلوماسي فيها نفسه للخطر وقوفه موقف المعتدي مما يمنح الطرف الآخر حق الدفاع الشرعي ، أما أسوأ الحالات التي تفقد الدبلوماسي حصانته فهي حالة ثبوت تآمره على سلامة الدولة المعتمد لديها[1].

(١) عدنان البكري ، المرجع السابق ص ٧٣.

أما عائلة المبعوث الدبلوماسي فيتمتعون بالحصانة الشخصية المتعلقة بحرمة الذات وحرمة المنزل والأغراض والمستندات والمراسلات ، بشرط أن يعيشوا مع المبعوث تحت سقف واحد وأن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها .

ويختلف مفهوم العائلة من بلد لآخر ، إلا أنه يمكن تفسير عبارة (ممن يعيشون معه) بأنها تعني زوجة الدبلوماسي وأولاده القصر وهذا لا خلاف فيه ، وإن كان الدبلوماسي أعزبا أو أرملا أو مطلقا أو لم يكن قد اصطحب زوجته معه فيحق له اعتبار أمه أو أخته من أفراد العائلة إن كانوا يعيشون معه تحت سقف واحد ، وكذلك تعتبر بنات ه غير المتزوجات وأبناؤه الذي هم في سن الدراسة وأمه الأرملة المسؤول عنهم شرعا أو قانونا من أفراد العائلة وهذا ما جرى عليه التعامل ، أما غير ذلك من الحالات فيتوقف على رأي الدولة المعتمد لديها[1] .

وأما موظفو البعثة الإداريون والفنيون وأسرهم فتسري عليهم أحكام مواد الحصانة الشخصية التي تشمل المبعوث الدبلوماسي ما عدا تلك التي تتعلق بأمتعته الشخصية التي لا تشملها أحكام الفقرة الثانية من المادة(36) حيث تخضع الأمتعة الشخصية لهؤلاء الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم إلى التفتيش ، كما أن هؤلاء الأفراد لا تشملهم الحصانة القضائية المدنية والإدارية التي يتمتع بها المبعوث بموجب المادة(31) إلا في نطاق القيام بوظائفهم ، أما الأعمال التي يقومون بها خارج هذا النطاق فلا تشملهم أية حصانة قضائية مدنية أو إدارية ، بل تشملهم الحصانة القضائية الجزائية والتنفيذية، واشترطت الفقرة الثانية من المادة (37) أن لا يكون هؤلاء الأفراد وأسرهم من مواطني الدولة المعتمد لديها وألا يكونوا من المقيمين فيها إقامة دائمة أما مستخدمو البعثة فقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (37) أن لا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي

(١) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي الاعم ص٣٢٠.

يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم ووظائفهم ، أما خارج نطاق وظائفهم فلا يتمتعون بأية حصانة ، واشترطت ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة .

وأما الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (37) على أنهم لا يتمتعون بأية حصانة إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها ، فللدولة المعتمد لديها الحرية في تقدير ما تراه مناسبا لهذه الفئة بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، إلا أنهم يعفون من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم .

وقد أشارت المادة (38) من اتفاقية فيينا إلى من لا يستحق الحصانة الشخصية ، فقد جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه : لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

وجاء في الفقرة الثانية : لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف

الفرع الثاني : حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

يقصد بمقر البعثة أو دار البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها ، سواء أكانت مملوكة للدولة المرسلة أم مستأجرة من الدولة المعتمد لديها ، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات ، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات ال تي فيها ، كما يشمل أثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها ، فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية .

المسألة الأولى : حرمة مقر البعثة .

يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها ونشاطها ، لذا كان من البديهي أن تتمتع تلك الأمكنة بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون أي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها .

وتستمد البعثة الدبلوماسية كهيئة قائمة بذاتها نظام حصاناتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة ، وذلك على عكس ما كان سائدا في السابق عندما كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة[1] .

وقد بينت المادة (22) من اتفاقية فيينا هذه الحصانة ونصها:

(١) عبدالقادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ص٧٧.

١- تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

٢- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها .

٣- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى ال موجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ. .

وبناء على ما تقدم فإن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامين أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

أما الالتزام الإيجابي فيتمثل في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحم اية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي أمر يمكن أن يعكر أمن البعثة واستقرارها ، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية ومسيرات الاحتجاج التي تهدد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية.

أما الالتزام السلبي فيتمثل في امتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة للقيام بأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من الإخلال بالمظهر الخارجي لتلك البعثة وتستمر حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة إعلان الحرب بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها ، وأيضا في حالة قطع العلاقات بينهما ، كما أكدت ذلك المادة 45 الفقرة أ من اتفاقية فيينا ونصها:

(يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها) .

وقد ثار جدل حول مدى حصانة المقرات ، فهل هي حصانة مطلقة أم أنها حصانة نسبية ؟ ومن الواضح أن ظاهر المادة (22) من اتفاقية فيينا أنها حصانة مطلقة حيث لم يرد أي استثناء يخول الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة كحالات الطوارئ مثل وجود حريق أو وجود مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها ، ولهذا لم تأخذ هيئة القانون الدولي العام المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية بالاستثناءات المقترحة التي أعدها مقرر الهيئة ، كما أن جميع التعديلات التي اقترحتها الدول بالاستثناءات أثناء مؤتمر فيينا ل لعلاقات الدبلوماسية قد سحبت نتيجة لما لاقته من معارضة الدول الأخرى، فالظاهر أنه أُريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية بقط دابر أي احتمال لاستغلال (حالات الطوارئ) كحجة لخرق حرمة البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلة التي يمكن بسهولة أن تفتعل الحريق أو تدعي وجود مؤامرة ، هذا من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فالأمر يتوقف على الظروف الموضوعية المحيطة بكل حالة من الحالات ، فإن نوفر حسن النية استحقت الدولة المعتمد لديها شكر وتقدير الدولة المعتمدة على ما بذلته من جهد لإنقاذ بعثتها من ال دمار في حالة تعذر الوصول إلى رئيس البعثة لأخذ موافقته لإجراء اللازم ، وإلا فهي مقصرة لخرقها واحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية وهي حرمة البعثة[1] .

ونصت المادة (٢٧) من اتفاقية(فيينا)على ما يلي" :تكون للممثل الدبلوماسي حصانة، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال، وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب، وتتخذ جميع الاجراءات المعقولة لتمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته" .

ويفهم من هذه المادة :أن على الدولة المعتمد لديها المبعوث واجبين :الأول هو أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بمكانة المبعوث بأي صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام

(١) عائشة راتب ، العلاقات الدبلوماسية ص١٥٥ .

الواجب، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لك ا رمته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته، وبالأخص القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب ..والواجب الثاني يتمثل بأن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجَّ ه إليه من الغير، أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته .وفي حالة وقوع اعتداء على المبعوث :

يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لمؤاخذة أو معاقبة المسؤولين، وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث .. ولرئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضائها اعتداء أن يبلغ ذلك إلى الدولة المعتمد لديها، وعلى الدولة المعتمد لديها اجراء التحقيق اللازم لذلك، ومجازاة المعتدي، وتقديم الترضية المناسبة، فإذا لم تهتم الدولة المعتمد لديها بشكواه فإنه يبلغ ذلك لدولته لإجراء اللازم[1] .

ويتبع حرمة المبعوث الدبلوماسي حرمة مسكنه وأمواله، ويكون مسكنه بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، وعلى الدولة المعتمد لديها أن توفر الحماية الكافية لمسكن المبعوث الدبلوماسي، كما قررت المادة(١٣) من الاتفاقية .

المسألة الثانية : حرمة محفوظات البعثة ووثائقها :

تتمتع كافة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بالحصانة ، أي أنه لا يجوز التعرض لهذه المحفوظات أو كشف سريتها ، وتستند في ذلك الى نص المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا ، وهذه الحرمة مطلقة ولا يجوز التنازل عنها لأي سبب وتظل سارية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحرب .

(١) فاضل زكي محمد ، المرجع السابق ص١٣٨.

المسألة الثالثة : منح الملجأ للفارين من العدالة :

القاعدة العامة أنه لا يجوز للبعثة الدبلوماسية الأجنبية ايواء المجرمين الفارين من العدالة الا اذا وجد اتفاق مخالف ، ولكن لأسباب ودوافع انسانية أقر العمل الدولي في بعض الأحيان منح الملجأ للفارين السياسيين بصفة مؤقتة ، وقد اتبع ذلك على وجه الخصوص في الدول غير المستقرة سياسياً ، والواقع ان منح الملجأ بهذه الصفة لا يوجد له مستند أو أساس قانوني .

المسألة الرابعة : الاعفاء من الضرائب :

من المقرر اعفاء الدولة المعتدة للبعثة الدبلوماسية من جميع الرسوم والضرائب كما نصت عليه المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا .

المسألة الخامسة : استعمال العلم والشعار :

لم يكن العرف الدولي مستقراً فيما يتعلق بحق البعثة في رفع علم وشعار الدولة المعتمدة على مقر البعثة ، حتى جاءت اتفاقية فيينا وأكدت ذلك بقولها ((يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله)).

الفرع الثالث : الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ومظاهرها :

المسألة الأولى : حرمة ذات المبعوث ومسكنه :

إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مصونة بموجب المادة (29) من اتفاقية فيينا، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها ؛ حماية شخصه فلا يجوز إخضاعه أي صورة من صور القبض أو الاعتقال ، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

النظام المتبع في الدولة الإسلامية ، فيراعي المبعوث الدبلوماسي خصوصية المجتمعات الإسلامية في طبيعتها الإسلامية المتدينة وأعرافها العامة المحافظة.

ومن الحرمة ا لشخصية للمبعوث حرمة مسكنه ، وقد أكدت المادة (30) من اتفاقية فيينا ذلك بما يلي : يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع ما دار البعثة كما تشمل هذه الحرمة المسكن المؤقت للدبلوماسي مثل محل إقامته في مصيف أو غرفة في فندق ونحو ذلك ، وتمتد الحرمة الشخصية لتشمل الأمتعة الشخصية المعدة لاستخدامه فلا يجوز تفتيشها أو حجزها إلا في ضوء المادة (36) من اتفاقية فيينا .

المسألة الثانية : حرية الاتصال :

من أهم الواجبات الدبلوماسية إبلاغ المبعوث حكومته ما يدور في الدولة المعتمد لديها ، لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم بغير الاتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها ، ولذا فإن من حقه حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تكون هذه الاتصالات مصونة ، كما أشارت إلى هذا الفقرة الثانية من المادة (30) ونصها": تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه أي المبعوث ومراسلاته."

وقد بينت المادة (27) من اتفاقية فيينا وسائل الاتصال المسموح ا وواجب الدولة المعتمد لديها تجاه هذا الحق الثابت للمبعوث الدبلوماسي .

ومن وسائل الاتصال التقليدية والتي اعترفت ا الدول منذ زمن بعيد ودلت عليها المادة (27) من اتفاقية فيينا ما يعرف) بالحقيبة الدبلوماسية (التي يحملها أو يرافقها ما يسمى) بحامل الحقيبة الدبلوماسية (، وقد رتب القانون الدولي بعض الامتيازات والحصانات للحقيبة الدبلوماسية نفسها ولحاملها .

وتستعمل الحقيبة الدبلوماسية لنقل المراسلات الرسمية بين الدولة وبعثاتها لدى الدول الأخرى ، وحرمة هذه المراسلات مصونة فلا يجوز فتح الحقيبة أ و حجزها كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة) (27ونصها : لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

إلا أن المشكلة القديمة التي لم تستطع حتى اتفاقية فيينا حلها هي تحديد ما هو مباح وما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية ؟ وتدل الشواهد التاريخية على أمثلة كثيرة لسوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية منها:

١ - استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض المكاسب الشخصية البحتة ، كتهريب المخدرات والعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة.

٢- استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستقبلة ، كتهريب الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية المناهضة للدولة المستقبلة.

ولهذا ظهرت اتجاهات لمحاربة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية تمثلت في الآتي:

الاتجاه الأول : استخدام الأجهزة الإلكترونية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة .

الاتجاه الثاني : السماح بتفتيش الحقيبة في حالة الاشتباه بها بإذن وحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه هذا الإجراء ترجع الحقيبة من حيث أرسلت ولا يسمح بفتحها.

الاتجاه الثالث : المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا بحيث يسمح بفتح الحقائب الدبلوماسية.

وتبقى هذه الاتجاهات محل نقد ومناقشة رعاية لحرمة الاتصالات الدبلوماسية من الانتهاك والاختراق [1].

المسألة الثالثة : حرية الاقامة والتنقل :

حرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة ، فقد نص ت المادة(26) من اتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة ، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

وذلك لأن حرية التنقل من مستلزمات عمل الدبلوماسي ، لأنه لا يستطيع القيام بعمله إلا إذا توفرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل ، ولهذا فإن الدول تسعي إلى تأمين إقامة الرسل والمبعوثين من خلال توفير أماكن الإقامة أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن ، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها ، وتسهل المرور في مراكز الحدود ونقاط التفتيش وتعفيهم من تأشيرات الدخول والإقامة وذلك تسهيلا لأعمالهم وحفظا لكرامتهم.

ولكن بعض الدول تقيد دخول المناطق المحظورة أو المنظم دخولها حسب قوانينها لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي ، وفي مثل لهذه الأحوال تشترط السلطات المعينة الحصول على إذن مسبق للسماح

(١) عد الواحد الزنداني ، المرجع السابق ١٨٠، محمد طلعت الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم ص١٠٩.

للمبعوث بالانتقال في تلك المناطق ، والحجة التي تتعلق بها تلك الدول هي المحافظة على أمنها وعلى حياة المبعوث الدبلوماسي نفسه وهي حجة مقبولة كما أشارت إلى ذلك المادة (26) من اتفاقية فيينا .

ومما يندرج تحت حرية الانتقال ما إذا اقتضى الحال مرور الدبلوماسي عبر إقليم دولة ثالثة في طريقه إلى مقر عمله أو العودة إليه وكان قد حصل على التأشيرات اللازمة إن كان ذلك ضروريا وجب على الدولة المار بها أن تكفل له ولأفراد عائلته المرافقين له أو الذين سيلتحقون به الحصانة الشخصية وكافة الامتيازات لتأمين مروره وعودته كما أشارت إلى ذلك المادة (40) من اتفاقية فيينا[1] .

المسألة الرابعة : حرية العقيدة والعبادة :

مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية ، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها ، ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية ، وإنما ترك حرية العقيدة للسفير والمبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه ، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء وبما يحقق مصلحة الدولة .

المسألة الخامسة : حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية :

تقتضي طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي المشاركة في الحياة الاجتماعية للدولة المعتمد لديها ، وذلك للتعرف على طبيعة المجتمع الذي يعيشون فيه وعلى المسؤولين وكبار الموظفين مما يساعده في أداء مهمته التي جاء من أجلها ، إذ لا تنحصر مهمته في تحقيق الأهداف السياسية بل تشمل العمل على تعريف الشعوب والدول بدولته التي أوفدته، ويمكن تحقيق ذلك من خلال المشاركات الاجتماعية والإعلامية.

---

(١) عائشة راتب ، المرجع السابق ص٥٧.

المسألة السادسة : حرية التجارة :

قيدت اتفاقية فيينا حرية المبعوث الدبلوماسي في ممارسة التجارة فنصت المادة (42) على أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية ، ولهذا فقد تعارفت الدول الحديثة على منع السفراء من العمل في التجارة أثناء توليهم أعمال السفارة ، لأن ذلك مما يخل بأعمالهم وقد يعرضهم للمشكلات التي قد تؤدي إلى سوء العلاقات بين الدول ، وحتى لا يكونوا مدعاة للشبهة في استغلال السفير لحقوقه في الإعفاء من الرسوم والضرائب لتحقيق المصالح الشخصية .

الفرع الرابع : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي :

المسألة الأولى : تعريف الحصانة القضائية :

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها ، وقد بينت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا مد ى هذه الحصانة القضائية ، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثني ، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة ، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله.

المسألة الثانية : أهمية الحصانة القضائية :

إن أهمية الحصانة القضائية تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخص ية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعا بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها ، وتمتد إلى جميع الأعمال

والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المعتمد لديها وأثناء ممارسته لوظائفه ، وذلك ضمانا لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته أو إزعاجه.

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد ليها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها وأنظمتها ، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي .

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية بصفة نهائية ، إذ قد نصت الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعا لقوانين دولته وقضائها. [1]

المسألة الثالثة : أنواع الحصانة القضائية :

الحصانة من القضاء الجنائي:

والمراد بهذه الحصانة أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها ، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء كما دلت على ذلك المادة (٣١) ونصها : ((يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها)) ، فيشمل ذلك أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات .

(١) يوسف محمد عبيدان ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ص٥٠.

ولقد تعددت الآراء حول تبرير الحصانة القضائية الجنائية واتفقت جميعها على أن أساس شرعيتها هو إحاطة المبعوث الدبلوماسي بقدر من الحرية والاستقلال لتمكينه من عمله ، على أساس أن هذا المبدأ مستمد من عرف ساد المجتمعات البشرية منذ نشأتها .

ويتمثل موقف الدولة المعتمد لديها في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جناية أو جريمة في إبلاغ دولته أنه شخص غير مرغوب فيه وتطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهمته ، وفي حالة رفض أو تقاعس الدولة الموفدة يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي[1] ، ولا يعني ذلك تخلصه من الجرم الذي ارتكبه ، اذ يبقى مسئولاً عنه ، وتتولى محاكم الدولة التي اوفدته محاكمته ومعاقبته على هذا الجرم .

الحصانة من القضاء المدني والإداري:

تعني الحصانة من القضاء المدني والإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده ، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أ و منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية الإدارية .

وقد ظلت الحصانة من القضاء المدني والإداري مطلقة وشاملة في جميع المسائل دون أي استثناء وذلك انطلاقا من اعتبارين:

(١) سعيد عبدالله حارب ، العلاقات الخارجية الدولية ص٤٤.

الأول : أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها ، هي إقامة عارضة ومؤقتة ، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت والدائم لدى الدولة المعتمدة باعتبارها مقر ه الأصلي ، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها.

الثاني : أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام(١).

وقد استمر هذا المبدأ بهذا الإطلاق حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حيث بدأت بعض المحاولات لتقييده بالظهور ، وأخذ بعض الكتاب والفقهاء يطالبون بقصر الإعفاء من القضاء المدني على الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي.

وأخذت بعض المجامع العلمية الدولية بهذا التقييد في قراراتها وتوصياتها إلى أن حسم الأمر في اتفاقية فيينا لعام 1961م عندما قررت بكل وضوح تقييد الحصانة القضائية المدنية والإدارية في المادة (31) بما نصه : يتمتع المبعوث ال دبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

١ – الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.

٢ – الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

---

(١) محمد حافظ غانم ، العلاقات الدبلوماسية والقنصليةص٨٦ .

٣- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على تقييد الحصانة من القضاء المدني والإداري ، وقررت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أعمال البعثة[1] .

ويمكن القول بأن الاتفاقية قد حرصت على تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وبين الحصانة الدبلوماسية التي تقتضيها طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي بما يحقق الأمرين دون الإخلال بالمبادئ العامة والقواعد الكلية.

و تنص الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة ، ومعنى ذلك أنه م ن حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليته ، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته ، كما أن في مقدوره أن يقد مها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة ، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإعفاء من أداء الشهادة ينطلق من مبدأ الحصانة القضائية الذي يهدف إلى الحفاظ على استقلالية المبعوث الدبلوماسي وعدم خضوعه بأية صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها ، فضلا عن أنه لو جاز له الإدلاء بشهادته حسب الطريقة التي يراها

(١) سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ٩٣.

مناسبة فإن ذلك سيصطدم بمبدأ اختلاف القوانين والأنظمة السائدة في الدول من جهة كيفية المثول أمام المحاكم وكيفية أداء الشهادة بطريقة تحريرية أم شفهية.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري ، ويشترط عند اتخاذ تلك الإجراءات عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله فالحصانة التنفيذية تعد امتدادا للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة ، وموضوعها استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو ال مراقبة ، فالحصانة التنفيذية تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته[1] .

الفرع الخامس: الحصانة المالية :

قررت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا على أنه" :يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم، شخصية كانت أو عينية، عامة أو إقليمية أو بلدية، فيما عدا:

أ- ذلك النوع من الضرائب غير المباشرة التي تكون عادة في سعر البضائع والخدمات .

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في إقليم الدولة المستقبلة، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يضع يده عليها نيابة عن الدولة المستقبلة من أجل أغراض البعثة .

(١) وليد خالد المرجع السابق ٣٤ .

ت- ضرائب التركات ورسوم الأيلولة التي تجبيها الدولة المستقبلة، وذلك مع مراعاة الفقرة الرابعة للمادة (٣٩) .

ث- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التي يكون مصدرها في الدولة المستقبلة والضرائب التي تجبى من رأس المال الخاص بالتمويل للمشروعات التجارية الواقعة في الدولة المستقبلة.

ج- الضرائب والرسوم التي تجبى مقابل خدمات خاصة، ورسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة الخاصة بالأملاك الثابتة مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) .

كما نصت اتفاقية فيينا أيضاً على أن تقوم الدولة الموفد إليها وفقاً لما قد تضعه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد او لأشياء المعدّة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته، وبإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات[1].

(١) وليد خالد الربيع ، المرجع السابق ص٤٠.

المطلب الثاني : حصانة البعثة القنصلية :

الفرع الأول : اعضاء البعثة القنصلية وأنواع القناصل:

تشكل عضوية البعثة القنصلية – عموما- على النحو الآتي :

١ – رئيس البعثة .

٢ – الأعضاء القنصليون .

٣ – الموظفون القنصليون .

٤ – خدم البعثة القنصلية .

درجات رؤساء البعثة :

١ – قناصل عاملون .

٢ – قناصل .

٣ – نواب قناصل .

٤ – وكلاء قنصليون .

ويفرق عادةً بين نوعين من القناصل القناصل المحترفون أو المبعوثون والقناصل الفخريون ، فالقناصل المحترفون هم أشخاص يحملون جنسية الدولة الموفدة ولهم خبرة ودراية واسعة في الأعمال القنصلية ، ويعتبر هؤلاء القناصل من موظفي الدولة الموفدة ولا يجوز لهم ممارسة أي مهمة حرة أو عمل تجاري خاص ، والقنصليون الفخريون لا يشترط فيهم أن يكونوا من رعايا الدولة الموفدة ، وانما يختارون من بين الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة الموفد اليها وعادة ما يكونون من التجار ، ولا

يعتبر القنصل الفخري من موظفي الدولة ولا يتقاضى اجراً ثابتاً ويجوز له الاشتغال بمهن أو اعمال تجارية خاصة[١] .

الفرع الثاني : حصانة القناصل العامليين

المسألة الأولى : حصانة مقر البعثة :

جميع ما ذكر في حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ينص عليه هنا في حصانة مقر البعثة القنصلية .

المسألة الثانية : الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث القنصلي العامل:

١- حرمة ذات المبعوث القنصلي :

ومودى هذه الحرمة أن على الدولة الموفدة أن تعامل المبعوث القنصلي بالاحترام اللازم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصه أو حريته أو كرامته ، ولا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطياً الا في حالة ارتكابه لجناية خطيرة ، وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة[٢] .

٢- الحصانة القضائية :

يخضع المبعوثون القنصليون للقضاء الجنائي في الدولة الموفد اليها اذا ما ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي لهذه الدولة ، ولا يخضع المبعوثون القنصليون للقضاء المدني والاداري في الدولة الموفد اليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة مهامهم القنصلية ، ومع ذلك فهم يخضون لهذا القضاء في حالة الدعوى المدنية .

---

(١) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ص٥٠٩.

(٢) محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ،ص ٢٠٣.

هذا ويجوز أن يطلب من المبعوث القنصلي الأدلاء بالشهادة أمام المحاكم وليس له أن يرفض ذلك الا اذا انصرفت الشهادة الى وقائع تتعلق بمباشرة أعماله[١] .

٣- الإعفاءات المالية :

يتمتع المبعوث القنصلي بكافة الحصانات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

الفرع الثالث : حصانة القناصل الفخريين:

المسألة الأولى : حصانة مقر البعثة :

وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية نظاماً خاصاً يطبق على الأعضاء الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها .

١ - حماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو اضرار بها ومنع أي اخلال بأمن البعثة أو الحط من كرامتها .

٢ - اعفاء مباني القنصلية من الضرائب والرسوم .

٣- حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية في كل وقت وانما كانت بشرط أن تكون مفصولة عن باقي المستندات والوثائق الشخصية .

٤ - اعفاء الاشياء اللازمة للاستعمال الرسمي للبعثة من الرسوم الجمركية عند دخولها[٢] .

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الأمم ص١٨٠ ، وابراهيم محمد العناني ص٣٧٦.

(٢) عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ص٢٦٠ .

المسألة الثانية : الحصانة والامتيازات الشخصية للمبعوث القنصلي الفخري:

١- منح الأعضاء القنصليين الفخريين الحماية اللازمة نظرا لمركزهم الرسمي .

٢- اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب مراعاة الاحترام اللازم لمركزه الرسمي .

٣-اعفاء العضو القنصلي الرسمي من جميع الضرائب والرسوم .

٤-الاعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الاقامة وكذلك الاعفاء من جميع الخدمات الشخصية والعامة [١].

المطلب الثالث : حصانة البعثات الخاصة

ويتمتع أعضاء البعثات الخاصة بمجموعة من المزايا والحصانات ، وتتأس هذه المزايا والحصانات وفقاً لما اوضحته ديباجة اتفاقية ١٩٦٩م على مقتضيات الوظيفة التي تقوم بها البعثة ، فقد جاء في ديباجة أن الهدف ليس افادة افراد بذواتهم وانما كتأكيد وضمان لقيام البعثة بوظيفتها وكونها ممثلة لدولتها .

المطلب الرابع : حصانة البعثات لدى المنظمات الدولية

لقد أقرت اتفاقية ١٩٧٥م لبعثات الدول لدى المنظمات الدولية مستوى عالي من المزايا والحصانات ، من أهمها أن شخص رئيس البعثة وأفراد طاقم البعثة وممتلكاتهم مصونة لا تمس ،

(١) عدنان البكري المرجع السابق .

ويتمتعون بحصانة قضائية مماثلة تماما للحصانة القضائية التي يتمتع بها مبعوثو الدول الدبلوماسيون لدى الدول الأخرى[١].

تم بفضل منه تعالى .

(١) علي شامي ، العلاقات الدبلوماسية ص٩٠ ومابعدها .

قائمة المراجع :

١- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - د . عدنان البكري – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر طبعة ١- ١٩٨٦م.

٢- الدبلوماسية – علي شامي – دار العلم للملايين .

٣- الاحكام العامة في قانون الأمم – محمد طلعت الغنيمي- .

٤- مبادئ القانون الدولي العام – محمد حافظ غانم – مطبعة نهضة مصر ١٩٦١م.

٥- القانون الدولي العام - حامد سلطان – دار النهضة القاهرة .

٦- الفقه الاسلامي والقانون الدولي – وليد خالد الربيع – مجلة الفقه والقانون .

٧- تطور الدبلوماسية عند العرب - سهيل حسين الفتلاوي – دار القادسية بغداد .

٨- مبادئ القانون الدولي العام – محمد حافظ غانم – مطبعة نهضة مصر .

٩- العلاقات الدولية في الاسلام – عارف خليل ابو عيد - .

١٠- العلاقات الخارجية في الدولة الاسلامية – سعيد عبدالله حارب _ رسالة دكتوراه جامعة محمد بن سعود .

١١- العلاقات السياسية الدولية - اسماعيل صبري مقلد -.

١٢- علي صادق أبو هيف - القانون الدبلوماسي - .

١٣-التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الاسلام - عبدالقادر سلامة- .

١٤-عبدالواحد الزنداني - القانون الدولي- .

١٥- الدبلوماسية في النظرية والتطبيق - فاضل زكي محمد - .

١٦- تقنين أحكام القانون الدولي- عبد العزيز سرحان - .

١٧- التفويض في المعاهدات الدولية - عدنان عبد العزيز مهدي -.

١٨-تطور الدبلوماسية- زياد خلف الجبوري- .

١٩- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - صلاح الدين عامر - .

٢٠- عائشة راتب - العلاقات الدبلوماسية - .

٢١- التمثيل الدبلوماسي والقنصلي - يوسف محمد عبيدان - .